محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠١/٣٠

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاه الساده

أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميـــــز المميـــز ضـــده

الحـــق العـــام

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ قدم وكيل المميز هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة أمن الدوله بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٨٢٣ والقاضي بحبس المميز مدة سنه واحده والرسوم لإدانته بجرم الإنتساب إلى جمعيه غير مشروعه خلافاً لأحكام المادتين ٢/١٥٩ و ١٦٠ عقوبات بعد اخذه بالأسباب المخفضه التقديريه .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- لم ترد أية بينه تدل على أن المميز قد انتسب لجمعيه غير مشروعه .

٢- إن إفادة المميز اثناء التحقيق لا ترقى إلى قوة الدليل . وقد بين المميز أن الظروف التي أدت إلى ذلك أثناء مثوله لدى محكمة أمن الدوله وأفاد أن المحقق قد عمد إلى إيهامه أن يعترف وسوف يخلي سبيله في اقرب وقت وانه لن يقدمه إلى أية محكمه مما يجعل اعترافه باطلاً بطلاناً مطلقاً

٣- رجع المميز عن اعترافاته الوارده في ملف التحقيق لدى مثوله أمام المحكمه .
وأكد الفقه القانوني أنه لا قيمة للإقرار إذا حصل بسبب غش أو تدليس أو إكراه .

وقد طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المده القانونيه .

وفي الموضوع قبول التمييز وفسخ القرار المميز والحكم ببراءة المميز و/أو عدم مسؤوليته .

وبتاريخ ٢٠٠١/١/١٦ تقدم رئيس النيابه العامه بمطالعه خطيه انتهى بها إلـــى الطلـــب برد التمييز موضوعاً .

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله نجد بأن المميز كان قد أحيل إلى محكمة أمن الدولة وبموجب قـــرار الظن الصادر في ٢٠٠٠/١١/٩ عن مدعي عام محكمة أمن الدولـــه لمحاكمتـــه عـــن جـــرم الإنتســـاب إلى عضوية جمعيه غير مشروعه ( ) خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين ٢/١٥٩ و ١٦٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وبإجـــراء المحاكمه وبحضور المميز أنكر المميز التهمه المسنده إليه امام محكمة أمـــن الدولـــه وبعـــد إبراز ملف التحقيق رقـــم ٢٠٠/٨٢٣ الذي يحوي إفـــادة الممـــيز التحقيقيـــه بالمبرز ن/٢٠٠٠/٨٢٣ .
أبدى وكيل الظنين المميز ان موكله يطعن بإفادته المأخوذه مـــن قبـــل المدعـــي العـــام ويرغب بإعطاء إفاده جديده ، وهي أنه غير منتمي لحزب التحرير وأنه قد تعـــرض للإكـــراه عند ضبط أقواله وطُلب منه التوقيع على اعترافه وبعكس ذلك هدد بأنه سيبقى مرمياً في سجن المخابرات . وأنه لا يوجد لدى موكله أية بينه دفاعيه وختم دفاعه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ أصدرت محكمة أمن الدولـــه قرارها المطعون به والقـــاضي بإدانـــة الظنين (المميز) بالتهمه المسنده إليه والحكـــم عليه بالحبس مدة سنتين سنداً للمـــادتين ٢/١٥٩ و١٦٠ عقوبات ونظراً لظروفه وإعطائه فرصه لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمـــه

سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالماده ١٠٠ عقوبات ، قضت بتخفيض العقوبه بحقـــه لتصبـــح الحبس سنه واحده والرسوم .

لم يقبل المحكوم عليه (المميز) بذلك الحكم فطعن به للأسباب الوارده بلائحة التمييز .

وعن أسباب التمييز كافة التي تنصب على الطعن بالبينه التي اعتمدتها محكمـــة أمـــن الدوله بإصدار قرارها المطعون به فنجد بأن البينه التي استند إليهـــا الحكـــم المميـــز تتمثـــل باعتراف المميز أمام مدعي عام محكمة أمن الدوله الذي جاء صريحـــاً وواضحـــاً وبمـــا أن الإعتراف الصادر عن المميز أمام هذه الجهه المختصه وهي المرجـــع القضـــائي وصـــاحب الصلاحيه والإختصاص بالتحقيق هو بينة قانونيه كافيه لإدانه المعترف بما أسند إليه مـــا لـــم يطعن بها بالتزوير أو تقديـــم مـــا يثبت مدعاة المميز الذي جاء على لسان وكيله من أنه تـــم إيهامه واعترافـــه .

وحيث أن ما جاء على لسان وكيل المميز وليس على لسانه بالذات أمام محكمـــة أمـــن الدوله من ادعاء خلا من أية بينه أو دليل على صحته فإن الشك لا يتطرق إلى صحة اعترافه وإدراكـــه لمـــا جـــاء به مما يجعل الحكم المميز مستنداً على بينه قانونيه وأســـس صحيحـــه وبالتالي فإن هذه الأسباب لا ترد عليه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز فيما قضى به .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذو القعده سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٣١م .

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــو	عضـــــــو

دقق/ن ر